

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[217] شاة. ومع العجز إطعام عشرة مساكين. فإن عجز صام ثلاثة أيام (491). الخامس: في كسر بيض القطا والقبع (492). إذا تحرك الفرخ من صغار الغنم، وقيل: عن البيضة مخاض (493) من الغنم. وقبل التحرك إرسال فحولة الغنم في إناث منها بعدد البيض، فما نتج فهو هدي، فإن عجز كان كمن كسر بيض النعام (494). الثاني: مالا بدل له على الخصوص وهو خمسة أقسام: الأول الحمام. وهو إسم لكل طائر يهدر ويعب الماء، وقيل: كل مطوق (495). وفي قتلها: شاة على المحرم. وعلى المحل في الحرم درهم. وفي فرخها للمحرم حمل (496). وللمحل في الحرم نصف درهم. ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الأمران (497). وفي بيضها إذا تحرك الفرخ حمل. وقبل التحرك على المحرم درهم، وعلى المحل ربع درهم (498). ولو كان محرما في الحرم، لزمه درهم وربع. ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة إذا قتل في الحرم، لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه (499) الثاني: في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل، قد فطم ورعى (500). (491) أي: عن كل بيضة إطعام عشرة، وعن كل بيضة صيام ثلاثة أيام. (492) طائران وحشيان في حجم الدجاج تقريبا. (493) وهي الصغار من الغنم. (494) أي: عند كل بيضة إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام عن كل بيضة ثلاثة أيام (495) في الجواهر: (يهدر: يرجع صوته ويواصله مرددا، ويعب الماء، يضع منقاره في الماء ويشرب وهو واضح له فيه لا بأن يأخذ الماء بمنقاره قطرة قطرة ويبلعها بعد إخراجها كالدجاج والعصافير)، و (مطوق) هو الذي حول رقبتة لون آخر غير لون بدنة كالطوق. (496) بفتحيتين صغير الضأن. (497) للحمام شاة ودرهم، لفرخها حمل ونصف درهم. (498) (وفي كسر (بيضها) حمل) في الحرم وخارج الحرم سواء كان (وعلى المحل ربع درهم) أي: إذا كان في الحرم. (499) (علف) أي: حنطة، أو شعير أو غيرها (لحمامة) أي لحمام الحرم، وإذا قتل حمام غير الحرم تصدق بثمنه. (500) (فطم) أي: منع من شرب اللبن من أمه (رعى) أي: جعل يأكل من حشيش الأرض.